

## بحار الأنوار

[45] بعضهم من بعض، ثم الصناعات في جميع صنوفها، ثم الاجارات في كل ما يحتاج إليه من الاجارات، وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة وحراما من جهة، والفرص من ا على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها، والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات الحرام منها. تفسير معنى الولايات؛ وهي جهتان فاحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الذين أمر ا بولايتهم وتولييتهم على الناس، وولاية وولاته وولاية وولاته إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه. والجهة الاخرى من الولاية ولاية الجور وولاتهم إلى أدناهم بابا من الابواب التي هو وال عليه، فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر ا بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته وولاية وولاته بجهة ما أمر ا به الوالي العادل بلا زيادة فيما أنزل ا ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد لامره إلى غيره، فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل وحلال الكسب معهم وذلك أن في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل وإماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعيا في طاعة ا مقويا لدينه. وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر وولاية الرئيس منهم و أتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاية إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام ومحرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لان كل شئ من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر، وذلك أن في ولاية الوالي الجائر دروس الحق كله وإحياء الباطل كله وإظهار الظلم والجور والفساد وإبطال الكتب وقتل الانبياء والمؤمنين وهدم المساجد وتبديل سنة ا وشرايعه، فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميته.

---